كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤
بشأن
التعليمات المنفذة للقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤
بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ :

يلزم في الإعفاءات المقدمة من الزارع تطبيقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ أن تكون مستوفاة للبيانات التالية :-

١. اسم مُقدم الطلب وعنوانه .
٢. بيان ملكيته وحيازته بالتفصيل فى جميع أنحاء الجمهورية وموقع الأطيان والحوض و اسم صاحب التكليف .
٣. بيان بمستندات الملكية .
٤. اسم مالك الأطيان أو حائزها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية الزراعية .
٥. بيان المساحات المنزرعة حدائق مثمرة .
٦. إقرار بعدم حصوله على دخل من أى مصدر آخر غير النشاط الزراعى .

وبالنسبة للإخطارات التى قدمت فى الميعاد غير مستوفاة لهذه البيانات فيجوز للجنة المختصة أن تطلب من مقدميها إستيفاءها على وجه السرعة قبل الفصل فيها .
ويجوز تقديم هذه الاخطارات إلى صراف الناحية أو إلى مأمورية الضرائب العقارية نظير إيصال بالاستلام أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى المواعيد المحددة في القانون .

مادة ٢ :

تقوم مأمورية الضرائب العقارية بتخصيص سجل لكل قرية تقيد فيه الاخطارات المنصوص عليها في المادة السابقة ويذكر بهذا السجل إسم الممول مُقدم الإخطار وتاريخ تقديم الإخطار وموجز لمضمون طلبات الممول وبيان بالتكاليف التي يزرعها والمستندات التي قدمها ورقم حيازته بالجمعية التعاونية وتاريخ إرسال طلبه إلى اللجنة المختصة بفحص الطلبات وقرار هذه اللجنة وخاصة الملاحظات ويوضح بها ما تم بخصوص هذا القرار من إستئناف أو تنفيذ بالجريدة ..... إلخ .
وتلتزم المأمورية بتسليم ما قدم إليها من الإخطارات إلى رئيس مجلس القرية المختص لفحصها بمعرفة اللجنة .

مادة ٣ :

يُشكل رئيس مجلس القرية لجنة برئاسة وبعضوية كل من العمدة وصراف القرية والمشرف الزراعي ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية وأمين الاتحاد الاشتراكى العربى . وتجتمع اللجنة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من إنتهاء مواعيد تقديم الاخطارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .
ويعتبر إجتماع هذه اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيس وصراف القرية ،

وتختص هذه اللجنة بفحص إخطارات الممولين المقدمة تطبيقا للقانون رقم٥١ لسنة ١٩٧٣ على الوجه الموضح بالمادة التالية:ـ

مادة ٤ :

مع عدم الإخلال بمستندات الملكية المقررة في القوانين ، يُعتد في مجال استحقاق ملاك الأطيان الزراعية للإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بالبيانات الواردة فى مكلفات الأطيان ، وللورثة الذين لم يقوموا بإشهار حق الإرث أن يتقدموا بطلب نقل التكليف من اسم مورثهم إلى أسمائهم طبقا للتكاليف الواردة بالكتاب الدورى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وأن تكون الإعفاءات فى حدود نصيب كل وارث بعد نقل التكليف.

ويعتد كذلك بالعقود غير المشهرة متى كانت ثابتة التاريخ. لدى الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية أو أية جهة رسمية حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ أو كان المشترون قد بدأوا فى اتخاذ إجراءات إشهارها حتى التاريخ المشار إليه ولا يعتد بعد هذا التاريخ إلا بالتصرفات المشهرة .

ويعتد أيضا بالعقود غير المسجلة الصادرة عن بيع أطيان الحكومة المبرمة وفقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لبيع هذه الأطيان وكذلك البيانات والكشوف الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتمليك أطيان المنتفعين .

ويعتد فى مجال استحقاق حائزى الأطيان للاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بالبيانات المثبتة فى سجلات الحيازات بالجمعيات التعاونية .

مادة ٥ :

تسهيلاً لأعمال اللجنة يلزم سرعة تنفيذ الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ وكذا كافة العقود المسجلة بدفاتر مكلفات الأطيان إذا تقدم صاحب الشأن بصورة خطية معتمدة من الشهر العقارى .

مادة ٦ :

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وعلى اللجنة إخطار صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية بصورة من قراراتها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٧ :

يجوز للجنة المذكورة من تلقاء نفسها أن تنظر فى الحالات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وكذا الحالات التي يطرأ عليها تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء حتى ولو لم تقدم اخطارات عنها. وعليها أن تُخطر صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية المختصة قبل النظر فيهما وإخطارهما بصورة من قراراتها الصادرة بشأنها خلال أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٨ :

تكليف أحد السادة مأموري الضرائب العقارية بمتابعة أعمال اللجنة وقيد قراراتها بسجل قيد الاخطارات وتعرض علي رئيس المأمورية لفحصها بدقة والتقرير باستئنافها إذا كان هناك مقتضى لذلك من القانون أو التعليمات .

مادة ٩ :

لكل مالك أو حائز وكذا لمأمورية الضرائب العقارية التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها فى موعد أقصاه شهر من تاريخ الإخطار بتلك القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وتنظر في هذا التظلم لجنة مُشكلة برئاسة أحد وكلاء النائب العام يرشحه رئيس النيابة المختصة ورئيس مأمورية الضرائب العقارية نائبا لرئيس اللجنة وعضوية أحد مأمورى الضرائب العقارية ورئيس الربط بها ومندوب من كل من تفتيش الزراعة ومأمورية الشهر العقارى والمساحة وعضوية أثنين من المزارعين من أعضاء المجلس الشعبى بالمحافظة وعضو من الاتحاد الاشتراكى بالقرية الواقعة بها الأطيان ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وكيل النائب العام الذي يرأس اللجنة.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة عدم تمكنه من الحضور ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور خمسة من أعضائها يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والأعضاء المزارعين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لكل من مصلحة الضرائب العقارية وأصحاب الشأن ما لم يحكم بإلغائها من الجهة القضائية .

مادة ١٠ :

تقوم مأمورية الضرائب العقارية بتنفيذ قرارات اللجنة النهائية وذلك بإصدار قرارات برفع المبالغ التى يتقرر إعفاء المزارعين منها ويُخطر بها الصراف لتنفيذها ، كما يُخطر الممول بالمبالغ التى تم إعفاؤه من سدادها .

مادة١١ :

تقوم مراقبات الضرائب العقارية بإخطار المحافظة بالقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتتابع تنفيذه فى كل قرى المحافظة .

مادة١٢ :

تظل الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على بعض ملاك الأراضى الزراعية والقرارات المنفذة له كما هى دون أى إجراءات جديدة حتى ولو زادت الملكية أو الحيازة عن ثلاثة أفدنة .

تحريرا فى : ١٩٧٤/٥/١١

المدير العام